



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ye

Vol (6), No(4), Sep., 2023

المجلد (6)، العدد (4)، 2023م

ISSN: 2616 – 6305 (Print)

ISSN: 2790-7554 (Online)



تجارة السوق السوداء (ضوابط وأحكام)

د/ إسماعيل علي محمد مُعْجِب

أستاذ مساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة إقليم سبأ - مأرب

esmaelaltwyty3333@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 2023/9/16م

تاريخ تسليم البحث 2023/8/6م

<https://journal.alsaeeduni.edu.ye>

موقع المجلة:

تجارة السوق السوداء (ضوابط وأحكام)

د/ إسماعيل علي محمد مُعْجِب

أستاذ مساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة إقليم سبأ – مأرب

الملخص

هذا البحث عبارة عن دراسة شرعية لظاهرة انتشرت كثيراً في عصرنا الحاضر، حتى أصبحت مهنة كثير من الناس، وهي ظاهرة بيع العملات والسلع الأخرى في السوق السوداء. وهذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ كونه يسلط الضوء من ناحية علمية شرعية على مسألة مهمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعاملات الناس وعلاقاتهم الاقتصادية، ويمارسونها في حياتهم اليومية. ويهدف البحث إلى معرفة أحكام وضوابط تجارة السوق السوداء في الفقه الإسلامي. واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي. وقد تكونت الدراسة من تمهيد تناول التعريف بمفهوم السوق السوداء وسبب نشأتها، ومبحثين، بين الأول منهما: حكم صرف العملات في السوق السوداء، وتضمن المبحث الثاني حكم بيع السلع في السوق السوداء. وقد خلاص البحث إلى نتائج عدة، منها: أن السوق السوداء هي السوق المجرمة من قبل السلطات، وأن الاتجار فيها بالعملات والسلع خاضع للقوانين والقرارات الحكومية إضافة إلى الضوابط الشرعية في البيوع، والأصل منعها؛ للضرر المترتب عليها.

الكلمات المفتاحية: سوق سوداء، صرف العملات، تسعير، تجارة.

Black Market Trade (Terms and Conditions)

Dr. Esmail Ali Mohammed Moogab

Assistant Professor of Jurisprudence Department of Islamic Studies Faculty
of Arts and Human Sciences, University of Saba Region - Marib

Abstract

This research studies the legitimacy of a phenomenon that has spread a lot nowadays and becomes a profession for many people: that is selling currencies and other commodities in the black market. This topic is of great importance since it sheds light on an issue closely related to people's economic relations they experience in their daily lives. The research aims to know the rules and regulations that govern the black market trade in Islamic jurisprudence. The researcher used the descriptive analytical method. The study consisted of a preface dealing with the definition of the concept of the black market, and two topics, the first topic deals with the decisions (by a judge) on currency exchange in the black market, and the second topic included the decision (by a judge) on selling goods in the black market. The research concluded that the black market is prohibited by the authorities, and that trading of currencies should be subjected to the law, the government decisions and Sharia rules.

Keywords: Black Market, Currency Exchange, Pricing, Trade.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد أدت الاضطرابات الاقتصادية في بلدنا إلى ظهور ما يعرف بتجارة السوق السوداء كما هو الحال في أي بلد يحدث فيه ذلك، وهي تخضع لأحكام البيع والشراء العامة، وهذه الظاهرة منها ما هو جائز ومنها ما هو محظور لأسباب اقتصادية، والضابط في ذلك هو المصلحة والمفسدة، فما كان فيه مصلحة ولا يسبب ضرراً للناس فهو جائز، وما لم فلا. وهذا البحث يسلط الضوء على هذا الموضوع، ويناقشه من كل جوانبه من وجهة شرعية؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي فيه، ومعرفة الضوابط في ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تجارة السوق السوداء، وتتمثل في التساؤلين التاليين:

- ما مفهوم السوق السوداء، وما سبب نشأتها؟
- ما حكم وضوابط الاتجار بالعملات والسلع في السوق السوداء؟

سبب البحث:

السبب الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو انتشار هذه الظاهرة، حتى لقد امتهنتها كثيرون، وكثر السؤال عن الحكم الشرعي فيها، فأردت أن أبين الحكم فيها؛ لما قد يترتب عليها من مفسد وأضرار اقتصادية؛ لعل الله ينفع بهذا البحث.

أهمية البحث:

- تظهر أهمية البحث في أنه:
- يبين علمياً مسألة شرعية مهمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعاملات الناس وعلاقاتهم الاقتصادية، وهي مسألة الاتجار في السوق السوداء، ويضع الضوابط الشرعية لذلك.
- يتسم هذا الموضوع بالجدة، وهو أول إنتاج في بابهِ حَدْ علمي.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي بيع العملات والسلع غير المحرمة في ذاتها، بأسعار مرتفعة، فيما يسمى بالسوق السوداء.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى الآتي:
- التعريف بمفهوم السوق السوداء وسبب نشأتها.
- بيان حكم وضوابط تجارة العملات والسلع في السوق السوداء.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على تتبع الحكم في المسألة ووصفها ونقل آراء الفقهاء وأدلتهم فيها ثم الحكم عليها.

الدراسات السابقة:

ثمة فتاوى مقتضبة في حكم تداول العملات في السوق السوداء، وحكم بيع المواد الغذائية والبتروكول دون تفصيل في ذلك أو تفريق بين التاجر والمواطن. وقد أفاد هذا البحث من تلك الفتاوى واستأنس بها في تأكيد الحكم الشرعي. والإضافة في هذا البحث تتمثل في ذكر بعض الصور التي لم تنتظر إليها تلك الفتاوى والمقالات، وتفصيل الحكم في الموضوع، والتأصيل الشرعي لذلك. وبعد البحث والاطلاع لم أعثر على دراسة خاصة في الموضوع، إلا مؤخرًا بعد تحكيم هذا البحث، وتلك الدراسة هي: أحكام السوق السوداء (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)، للدكتور/علي أحمد سالم فرحات، مجلة الدراسات العربية، المجلد: ٣٣، العدد: ٥، يناير (٢٠١٦م). وقد تناولت مفهوم السوق السوداء وصورها، وعدت الاحتكار والبيع بسعر أدنى أو أعلى والتهرب الضريبي والجمركي وتهريب السلع والأموال من صور السوق السوداء، وهذا غير صحيح؛ لأنها مغايرة لمفهوم السوق السوداء، ولها أحكامها الخاصة، واقتصرت الدراسة على القول بتحريم ذلك كله، مع أن في ذلك تفصيلًا وضوابط مهمة وأبحاثًا مستقلة، ولم تذكر السوق العامة التي تخالف السعر الرسمي علنًا، ولا الخلاف في السوق الخفية. وهذا البحث محل الدراسة- يفصل الأحكام المتعلقة بالسوق السوداء ويضبطها.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة تضمنت مشكلة البحث وسببه وأهميته وحدوده وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة، ثم تمهيد للتعريف بمفهوم السوق السوداء وسبب نشأتها، ومبحثين، تناول الأول: صرف العملات في السوق السوداء. والثاني: بيع السلع في السوق السوداء. ثم خاتمة فيها نتائج البحث وتوصياته، ثم قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: مفهوم السوق السوداء وسبب نشأتها**أولاً: مفهوم السوق السوداء في اللغة والاصطلاح**

أ- مفهوم السوق في اللغة:

السُّوق بالضم: مشتقة من سَوَّقَ؛ يقال ساقه يسوقه سوقًا، فالسُّوقُ مصدر، والسُّوقُ اسم. والسُّوقُ: مؤنثة، ويجوز تذكيرها؛ يقال: ذهب إلى السُّوق الكبير، أو الكبيرة. والسُّوقُ: مفرد أسواق، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُورُ بِهِ، نَذِيرًا﴾

[الفرقان: ٧]. وتَسَوَّقُ القوم، إذا باعوا واشتروا. والسَوِّقَةُ: التِّجَارَةُ، وَهِيَ تصغير السُّوقِ، سُمِّيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ تُجْلَبُ إِلَيْهَا وتُسَاقُ المَبِيعَاتُ ونحوها. وَسُمِّيتِ السُّوقُ سَوِّقًا، لِأَنَّ الأَشْيَاءَ تُسَاقُ إِلَيْهِمْ، أَوْ لِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا من كل شيء^(١).

ب- مفهوم السُّوقِ في الاصطلاح:

السُّوقُ: موضع البياعات الذي تُجلب إليه الأمتعة والسِّلَعُ للبيع والابتناع^(٢).

ج- مفهوم السوداء في اللغة:

السَّوَادُ نقيض البياض، وهو مشتق من سَوَدَ وسَادَ واسْوَدَ واسْوَدَّ وهو أَسْوَدُ، والجمع سَوَدٌ وسُودَانٌ^(٣). والظاهر أن المراد بوصف السُّوقِ بالسَّوَادِ تجريمها وحظرها، لا حقيقة.

د- مفهوم السوق السوداء في الاصطلاح:

عرفها مجموعة من الباحثين بأنها: سوق يُتَعَامَلُ فيها خُفِيَةً؛ هَرَبًا من التسعير الرِّسْمِيِّ الجبري^(٤). أفاد هذا التعريف أن السوق السوداء لها وصفان، هما: الاتجار في الخفاء، ومخالفة السعر الإلزامي الذي تقرضه الدولة. وبناء عليه؛ فإن السوق العلنية (العامة) التي تخالف السعر الرسمي؛ نتيجة عدم فرض الدولة البيع به، لا تُعَدُّ سوقًا سوداء مُحَرَّمَةً، كما هو الحاصل في اليمن، حيث حددت الدولة سعر العملات الأجنبية، ولكن البنوك والصرافات تتاجر بسعر أعلى من ذلك علنًا، لا خفية ولا هربًا من السعر الرسمي؛ وإنما حسب الواقع الاقتصادي، والدولة لا تمنعه وإن سعرت بخلافه.

ثانيًا: سبب نشأة السوق السوداء

تقتضي الظروف الاقتصادية في العصر الحاضر أن تقوم الدولة بتسعير بعض السلع الضرورية عند الحاجة؛ ردعًا للطامعين والمفسدين، ومنعًا لتلاعب المتلاعبين وحسبًا لعبث العابثين. ولكن التسعير يؤدي إلى التضيق على الناس في أموالهم، ويسبب الغلاء؛ لأن التجار في السوق، وكذلك المنتجون والمستوردون (الجالبون) يكتمون السلع ويخفونها عادة؛ فرارًا من أسباب التضيق عليهم بالتسعير الإلزامي، فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها، فيضطرون إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها ويسدوا بها حاجتهم، فينشأ عن ذلك ما يعرف بالسوق السوداء التي تنتشر عادة في أعقاب التسعير الرسمي، وتتشط في أوقات الحروب والاضطرابات السياسية والاقتصادية وضعف الدولة، فيحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك (التجار والمنتجون) في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري (المستهلك) في منعه من الوصول إلى عرضه^(٥).

(١) مادة: (س و ق): الفراهيدي، العين، (١٩١ / ٥). والأزهري، تهذيب اللغة، (٢٠٠١م، ٨ / ٢٣٠). والجوهري، الصحاح، (١٩٨٧م، ٤ / ١٤٩٩). وابن فارس، (١٩٧٩م، ٣ / ١١٧). وابن منظور، (١٤١٤هـ، ١٠ / ١٦٨).

(٢) الفراهيدي، العين، (١٩١ / ٥). وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢ / ١١٣٨). ومعجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، (١ / ٤٦٥).

(٣) ابن سيده، (٢٠٠٠م، ٨ / ٥٩٩)، مادة: (س و د).

(٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢ / ١١٣٨). ومعجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، (١ / ٤٦٥).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، (٤ / ٤٤، ٤٥). ومحمد عوده سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، (١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ، العدد: ٤٤ / ٣٤٤). والصالح محمد بن أحمد، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، (١٣٩٨هـ، ٤ / ٢٤٥).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، إلا ما نُقِلَ عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، من جواز التسعير مطلقاً؛ لمصلحة الناس، ومنع إغلاء السعر.

واختلفوا في إعطاء الحاكم حق التدخل بالتسعير الإلزامي عند الحاجة والغلاء، على رأيين: الرأي الأول: رأي المجيزين، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية، وابن القيم^(١). الرأي الثاني: رأي المانعين للتسعير، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، وقول الإمام الشوكاني^(٢).

وقد استدلت المجيزون للتسعير بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤَمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ»^(٣).

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بتقويم العبد كاملاً، ثم يدفع الذي أعتق نصيبه قيمة نصيب شريكة بحسب تقويم، ولم يجعل للشريك حق المطالبة بالقيمة التي يريد؛ لئلا يتضرر المعتق، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير^(٤)، والتسعير في سائر السلع بثمن المثل أولى^(٥).

واستدل المانعون بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ»^(٦). والراجح جواز التسعير في حالة الغلاء؛ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع، كما في حديث العتق، فإن مراعاة المصلحة العامة من باب أولى.

وحديث التسعير محمول على الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب التي لا يد فيها لأرباب السلع. وأما إذا تبين الظلم وتعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع، فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم الحديث^(٧).

(١) وإنما اختلفوا في ضابط التسعير وكيفيته على ثلاثة أقوال: الأول: يؤمر الباعة المجحفون في السعر بالنزول عن الإجحاف، ولكن لا يحد لهم سعر معين ولا يكرهون عليه. والثاني: يسعير الحاكم إذا كان عدلاً ورأه مصلحة، على أن يكون التسعير لغير الجالب (المستورد). الثالث: إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وهو ضعف القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا به، فيشاور الحاكم أهل الرأي والبصيرة، ويسعير تسعيراً عادلاً يحفظ توازن السوق، ولا يضر بمصلحة الباعة. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٧٧). والمازري، شرح التلغين، (٢٠٠٨م، ٢/ ١٠١١). وابن تيمية، الحسبة، (ص: ٢٩٣). وابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ٢٠٦).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩٩٩م، ٥/ ٤٠٩). وابن حزم، المحلى بالآثار، (٧/ ٥٣٧). وابن قدامة، المغني، (١٩٦٨م، ٤/ ١٦٤). والمازري، شرح التلغين، (٢٠٠٨م، ٢/ ١٠١١). والشوكاني، نيل الأوطار، (٥/ ٢٦٠).

(٣) البخاري، (١٤٢٢هـ، ٣/ ١٤٤)، رقم (٢٥٢٢)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.

(٤) ابن تيمية، الحسبة، (ص: ٢٩٩).

(٥) الصالح محمد بن أحمد، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، (١٣٩٨هـ، ٤/ ٢٤٨).

(٦) أحمد، المسند، (٢٠٠١م، ٢١/ ٤٤٥)، رقم (١٤٠٥٧).

(٧) الشحود، تحقيق الحسبة لابن تيمية، (ص: ١١٨).

المبحث الأول

صرف العملات في السوق السوداء

حكم الصرف عموماً:

الأصل في الصرف حديث عبادة رضي الله عنه، أن النبي قال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّزْرُ بِالنُّزْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

والأصناف المذكورة في الحديث تسمى الرويات؛ لجريان الربا فيها إذا بيع صنف منها بمثله متفاضلاً، أو مؤجلاً أحدهما أو كلاهما. وقد أجمع العلماء على تحريم بيع ربوي بجنسه، إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، كذهب بذهب وقمح بقمح. وعلى جواز التفاضل في بيع ربوي بغير جنسه مما يشاركه في العلة إذا كان يدًا بيد، كذهب بفضة وقمح بشعير. وعلى جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، كذهب بقمح وفضة بشعير وغير ذلك من بيع الموزون بمكيل^(٢).

وقد تعددت تكييفات الفقهاء للعملات الورقية، واستقر الرأي على أن النقود الورقية نقد مستقل بذاته، ولها ما للذهب والفضة من الأحكام، قياساً عليهما بجامع الثمنية بينها وبين النقدين. وهذا القول يتسم بالواقعية في معالجة الأحداث الجديدة^(٣)، وهو المعمول به اليوم في كافة البلدان الإسلامية على اختلاف مذاهبها^(٤). وهذا هو الذي استقر عليه رأي عامة فقهاء العصر، وقررته المجامع الفقهية المعاصرة^(٥)؛ وقد اتخذ "مجلس المجمع الفقهي" برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة، القرار رقم (٦)، ونص على الآتي:

يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته؛ وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه - فضلاً، ونسيئة-، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين - الذهب والفضة- وفي غيرهما من الأثمان^(٦).

(١) البخاري، (١٤٢٢ هـ، ٣/٦٨)، رقم (٢١٣٤)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم، (١٩٩٠ م، ٣/١٢١١)، رقم (١٥٨٧)، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. واللفظ لمسلم.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/٤٨١). والنووي، المجموع، (١٣٩٢ هـ، ١/٩). والشيرازي، المهذب، (٢/٢٩).

(٣) لمزيد من الاطلاع على الأقوال وأدلتها، ينظر: الزعتري علاء الدين، التكييف الفقهي للنقود الورقية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع: <https://alzatari.net>. والحريري محمد علي بن حسين، (١٤١٤ هـ، ٤٠، ٣٣٩).

(٤) موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/459352>.

(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٩٠٥/١٢). وموقع إسلام ويب، مركز الفتوى: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/459352>.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٢٢ (٥/٦) حول العملة الورقية، (٣/٩٥١)، بتريقيم الشاملة ألياً). وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بقراره رقم: ٢١ (٣/٩)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، بقراره رقم (٣)، الصادر بتاريخ: ١١/١٩٨٩ م. وفقه المعاملات، (٣/٤٥٦)، بتريقيم الشاملة ألياً). وموقع إسلام ويب، مركز الفتوى:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33689>

وبناء عليه، يترجح أن العملات الورقية نقد مستقل بذاته تقوم مقام الذهب والفضة، ولم تُعَدَّ وكيلاً عنهما؛ فالقانون يعفي أوراق النقد من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وقد اتفقت الأمة على اتخاذها أثماناً للمقومات، وأصبحت أساس المعاملات، وأثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء وسائر المعاملات، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت، وتدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتدفع ثمناً في النفائس وغيرها، وأجرًا للجهد البشري، ودية في القتل، وغيرها^(١).

حكم الصرف في السوق السوداء:

تلجأ الدول حال الاضطرابات الاقتصادية إلى تسعير العملات؛ لحد من تدهور الاقتصاد، ويقوم الناس بتبادل العملات في السوق السوداء بأعلى من السعر الرسمي. وبناء على ما سبق في حكم الصرف، مع مراعاة الصالح العام، فقد أجاز الفقهاء بيع العملات في السوق السوداء، بشرطين: الشرط الأول: أن ينضبط ذلك بالضوابط الشرعية في الصرف، وهي: أن يتم قبض كلتا العملتين في مجلس العقد، بمعنى أن يكون التبادل يدًا بيد، سواء اختلفت العملتان أم لا؛ لحديث أبي المنهال، أنه سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم -رضي الله عنهما- عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح»^(٢).

وإذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي وحرمة التفاضل بينهما، إضافة إلى وجوب التقابض فيهما يدًا بيد في المجلس؛ لحديث عبادة السابق.

والشرط الآخر: ألا تكون الدولة قد منعت التعامل في السوق السوداء لسبب عائد إلى المصلحة العامة لأهل البلد، وليس لفئة نافذة؛ فإن للدولة أن تقيد المباح في بعض الحالات. بمعنى أنه لا يجوز المتاجرة بالعملات إلا في السوق العلنية (العامة) التي لا تمنعها الدولة، وإن كانت تخالف السعر الرسمي، كما هو الحال اليوم عندنا، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ والفوزان، وقال ابن باز: إن المراد بالسوق السوداء التي جرت بها الفتوى هي السوق العامة التي يبيع فيها الناس ويشتررون^(٣). وهذا الشرط الأخير مبني على القول الراجح بجواز التسعير عند الضرورة للمصلحة العامة؛ فأما من لا يجيز التسعير، فيبني على مذهبهم جواز البيع في السوق السوداء مطلقاً، مهما كان الثمن مرتفعاً، إلا أن للمغبون غيباً فاحشاً خيار الردّ عند جمهور الفقهاء القائلين به كما سيأتي.

(١) القرظاوي فقه الزكاة، (١٩٧٣م، ١/ ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) البخاري، (١٤٢٢هـ، ٢/ ٥٥)، رقم (٢٠٦٠)، كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١٣/ ٤٤٤). وفتاوى الشبكة الإسلامية، (١٢/ ١٩٦٧، ٢٠٢٥). وموقع

إسلام ويب، مركز الفتوى: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33689> 15797. وموقع الإسلام سؤال

وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers/115001>. وموقع ينابيع العلم:

<https://www.yanabee.tv/Fatwa/Fatwa/Details/5106>

ولا ينبغي مخالفة السعر الذي تحدده الدولة في الأحوال الضرورية؛ حفاظاً على اقتصاد البلد؛ لأن كل من ينزل بدولة يلتزم أن يتبع قوانينها، ويجب عليه اتباع أحكامها، مادامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية^(١)، ولأن طاعة ولي الأمر ليس بمعصية واجبة؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والنبي ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

المبحث الثاني

بيع السلع في السوق السوداء

قواعد مهمة في البيع:

الأصل في المعاملات وعلى رأسها البيوع الإباحة؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا ما ورد الدليل بمنعه، كبيع الخمر والميتة والخنزير، والتعامل بالربا ونحو ذلك، فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراماً.

والأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يضر العامة والخاصة.

ولم يرد دليل في الشرع بتحديد مقدار الربح في البيع أو نسبة معينة يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير^(٣).

إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة منعوا الغبن الفاحش في حق الجاهل بالسعر، وجعلوا له حق الخيار في رد السلعة، وذلك يقتضي منع الربح الفاحش؛ عملاً بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلافة»^(٤)، أي لا خديعة، والغبن الفاحش خديعة في حق من لا يحسن المبايعة.

(١) العثماني محمد تقي، أحكام أوراق النقد والعملات، (٣/ ٧٩٠).

(٢) البخاري، (١٤٢٢هـ، ٨٨/٩)، رقم (٧٢٥٧)، كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٣) المزني، مختصر المزني، (١٩٩٠م، ٨/ ١٩١). ومجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، (ص: ٣١)، قرار رقم (٨).

(٤) البخاري، (١٤٢٢هـ، ٥٦/٣)، رقم (٢١١٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع. ومسلم، (١٩٩٠م، ٣/ ١١٦٥)، رقم (١٥٣٣)، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

وإنما اختلفوا في ضابط الغبن الفاحش على النحو الآتي:

ضابط الغبن الفاحش عند الحنفية: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ويختلف ذلك باختلاف السلع، كما إذا اشترى سلعة بعشرة، فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تحت تقويم أحد^(١).

وضابطه عند المالكية: ما لا يتغابن الناس بمثله، وهو ما كان أكثر من الثلث أو في ما إذا استأمن أحدهما الآخر أو استسلم له فيعزُّ الآخر^(٢).

وضابطه عند الحنابلة على الصحيح: الغبن الذي يخرج عن العادة^(٣).

والراجح مذهب الحنابلة؛ لأن العادة محكمة^(٤).

حكم بيع السلع في السوق السوداء:

تستوجب السياسة الاقتصادية أن تنظم الدولة عملية الاستيراد والتصدير والبيع والشراء بما يخدم المصلحة العامة، أو تدعم بعض السلع الضرورية مثل البترول في المحطات، والدقيق للمخابز، والأغذية والأدوية في بعض الشركات، فتدفع لهم جزءاً من ثمنها؛ لترفع عبئاً عن كاهل المستهلكين ببيعها للمواطنين بسعر منخفض، فيقوم بعض التجار ببيع بعض السلع المدعومة في السوق السوداء بسعر أعلى، فلا تصل إلى المستهلكين إلا بأضعاف ثمنها. والحكم في ذلك كما يلي:

أما البيع السلع المدعومة في السوق السوداء فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقوم ملاك المحطات أو ناقلات النفط أو نافذون في الدولة بتهرب النفط المدعوم خارج المحطة، ويقوم أصحاب الأفران وشركات الأغذية والأدوية بإخراج بعض السلع المدعومة من محلها، ومن ثمَّ يقومون ببيعها في السوق السوداء؛ فهذا لا يجوز قطعاً، سواء كان البيع في السوق العلنية (العامة) أو السوق الخفية، ويترتب على ذلك أن الثمن الزائد عن السعر المدعوم حرام، وأكله سحت، وفاعله والمشارك فيه ولو بالسكوت والرضى آثم؛ وأن ذلك سرقة، وأكل للمال العام بالباطل، وأخذ لحقوق الناس بغير حق، وكسب خبيث، وخيانة للأمانة، ومخالفة للعقد بينهم وبين الدولة، وظلم للمستهلكين، وإضرار بالاقتصاد، وغير ذلك من المنكرات، وحرمة ذلك غير خافية، والأدلة عليها أشهر من أن تذكر، وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] حجة كافية، ولا يقول بجواز مثل ذلك أحد، ولا يرضى به عاقل. كما لا يجوز إعانة المتاجرين في السوق السوداء بأي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٩٨٦م، ٦/ ٣٠). وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٦٩٧/ ٧).

(٢) ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهدة، (١٩٨٨م، ٢/ ٥٤١). والقرافي، الذخيرة، (١٩٩٤م، ٥/ ٢١٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٩٦٨م، ٤/ ١٦٥). وابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (٢٠٠٣م، ٦/ ٢٣٢). والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ٣٩٤).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (١٩٩٧م، ٢/ ٤٩٩).

وسيلة كانت، سواء بالعمل معهم أو بالبيع والشراء منهم أو تأجير مكان لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، إلا للضرورة المبيحة للمحظور، وبقدر ما تندفع به الضرورة. ويجب مناصحة تاجر السوق السوداء في ذلك ورفع الأمر إلى السلطات لمنعهم وإلزامهم بما يجب عليهم^(١).

الصورة الأخرى: أن يأخذ الشخص حصته من البترول بالسعر المدعوم، ثم يبيعه لغيره في السوق السوداء؛ طلباً للربح المقصود من البيع، ففي هذه الحالة وجدنا للفقهاء فيها رأيين:

الرأي الأول: يجوز ذلك، بشرط: أن لا يؤدي ذلك إلى حصول ضرر بالناس؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَّ، وَلَا ضِرَارَ»^(٢)؛ فالواجب النظر في هذه القضية من منظور المصلحة والمفسدة؛ فإذا انتفى الضرر فلا مانع أن يبيع المواطن حصته من السلعة المدعومة لمن شاء بالسعر الذي يتراضى عليه الطرفان، ولو كان أعلى بكثير من ثمن الشراء؛ فإنه لم يرد في الشرع تحديد للربح لا تجوز مجاوزته، ولكن ينبغي للتاجر المسلم أن لا يكون جشعاً هُمه المال، وإنما يجب مراعاة الجانب الخلقى والإنساني، وفي الحديث: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٣)،^(٤).

الرأي الآخر: يحرم الاتجار في السوق السوداء مطلقاً^(٥). وممن قال بذلك: الشيخ محمد أحمد الوزير الوقيشي - حفظه الله - حيث سئل عن السوق السوداء جملة، وخاصة في المشتقات النفطية، فأفتى بتحريم التجارة فيها، إلا للمشتري المضطر بقدر حاجته، أما البائع فلا يرى ضرورة في حقه؛ معللاً ذلك بأن تجارة السوق السوداء من الفساد في الأرض والاستغلال والغبن والإضرار بالناس، ومفاسد كثيرة غير ذلك. ولم يفرق في ذلك بين من يبيع حصته وبين غيره.

ويرى الشيخ أحمد محمد حربة: أنه لا يجوز بيع وشراء المشتقات النفطية إلا للضرورة، فأما ما يفعله الناس اليوم من اتخاذها مهنة للكسب فلا يصح.

وقال الشيخ صالح بن محمد باكرمان: المتاجرة بالمشتقات النفطية في وقت الأزمة واستغلال حاجة الناس ورفع السعر بما فيه إجحاف بالخلق لا شك أنه حرام، ولهذا فالمتاجرة بالبترول في مثل هذه الظروف غير مشروعة بهذه الحثيات المذكورة^(٦).

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٢/ ١٢٢٨٠، ١٣٣٨٥). وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، (١٠/ ٤٤٢، بتريقيم الشاملة (اليا)).

(٢) مالك، الموطأ، (٢٠٠٤م، ١٠٧٨/٤)، رقم (٢٧٥٨)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق. والحاكم، المستدرک، (١٩٩٠م، ٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٥)، كتاب: البيوع. وأحمد، المسند، (٢٠٠١م، ٥٥/٥)، رقم (٢٨٥٦). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١٩٨٨م، ٧٨٤/٢)، رقم (٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. والبيهقي، السنن الصغير، (١٩٨٩م، ٣٠٣/٢)، رقم (٢٠٨٨)، كتاب: البيوع، باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره. والدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٠٠٤م، ٥١/٤)، رقم (٣٠٧٩)، كتاب: البيوع.

(٣) البخاري، (٥١٤٢٢، ٥٧/٣)، رقم (٢٠٧٦)، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٢/ ٣٥٨).

(٥) موقع الشيخ أحمد شريف النعسان: <https://www.naasan.net>، رقم الفتوى (١١١٦٥).

(٦) موقع: <https://www.salehbakrman.com>، رقم الفتوى (٦٥٩).

ويلحظ أن الفتاوى متفقة على تحريم الاتجار فيها إذا وقع ضرر على الناس. ومحل الخلاف أن الفريق الأول يجيزون ذلك عند انتقاء الضرر ولا يرون في ذلك غبنًا ما دام السعر تراضى عليه الطرفان. والفريق الآخر يرون أن الضرر والغبن واقع في ذلك لا محالة، ولا مُسَوِّغٌ للجواز إلا حال الضرورة، على أن منهم من لا يرى ضرورة للبائع في ذلك. **والظاهر المنع؛** للآتي:

١- وجوب طاعة ولي الأمر والالتزام بالقوانين الحكومية في ذلك، كما تقدم.
٢- حتمية الضرر الناجم عن الاتجار في السوق السوداء؛ و"الضرر يزال"، وأصل هذه القاعدة حديث: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَّارَ»^(١).

٣- وقوع مفسدات كثيرة وضرر كبير بمصالح العباد والبلاد جراء الاتجار في السوق السوداء؛ ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٢)، والمفسدة هي الضرر الذي يلحق الناس بارتفاع الأسعار وقلة المعروض، في مقابل مصلحة البائع في الربح الكبير.

٤- الغبن الفاحش في أسعار تلك السوق، واستغلال حاجة الناس والإجحاف في حقهم، وذلك ظلم، والظلم حرام، وقد تقدم منع الغبن الفاحش في حق من لا يحسن المبايعة، وأنه خديعة مُحَرَّمَةٌ، وغبن الناس في الأزمات لا يُقَلُّ حرمة عن غبن الجاهل بالسعر.

٥- أن الدولة إنما تسعر أو تدعم بعض السلع لغرض التخفيف عن المواطنين، وهذا مقصد حسن، والبيع في السوق السوداء الممنوعة بأسعار مرتفعة جدًا يفوت ذلك المقصود، ويؤدي إلى ضده. والحاصل: أن ذلك ممنوع شرعًا وقانونًا والحالة هذه. وأما المضطر فيجوز له ذلك بقدر ضرورته، والمشتري والبائع في الضرورة سواء؛ لعموم قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣).

وأما بيع السلع غير المدعومة في السوق السوداء بخلاف السعر الرسمي الذي تقرضه الدولة بناء على العدل ومراعاة المصلحة العامة ومنع التلاعب بالأسعار، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء؛ لما تقدم من وجوب طاعة ولي الأمر في التسعير ومنع الضرر والغبن الفاحش. وقد يجيز ذلك من لا يقول بأحقية ولي الأمر في التسعير، ولا يقول بمنع الغبن الفاحش.

الخلاصة: أن السوق العلنية (العامة) التي سماها بعضهم سوداء تجوزًا؛ لمخالفتها السعر الرسمي، وتعامل سواد الناس بها، ولا تمنعها السلطات، يجوز الاتجار فيها^(٤)، وهذا لا خلاف فيه. وأما السوق السوداء المحظورة فلا يحل للمدعومين بيع السلع المدعومة فيها بلا خلاف، ولا ضرورة في ذلك مطلقًا. وأما بيع المواطنين حصصهم من السلع المدعومة فالظاهر منعه، وكذا بيع السلع

(١) الحديث تقدم تخريجه قريبًا. والقاعدة ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (١٩٩٠م، ٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (١٩٩٧م، ٣/٤٦٥).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (١٩٩٧م، ٥/٩٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١٣/٢٤٠). وموقع ينابيع العلم:

<https://www.yanabee.tv/Fatwa/Fatwa/Details/5106>

غير المدعومة حال التسعير الإلزامي على الراجح، ويجوز ذلك للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها. وهذا الحكم ينسحب على كل التعاملات في السوق السوداء، سواء بيع الغذاء والخبز أو الدواء المدعوم، وغير ذلك، وما ذكرنا من السلع إنما هو من باب التمثيل بما انتشر بيعه في هذه السوق. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:
فقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ١- السوق السوداء في الأصل هي السوق التي تخالف السعر الرسمي الذي تقرضه السلطة.
- ٢- السوق العلنية التي تخالف السعر الرسمي ولا ترجمها السلطة لا تُعدُّ سوقاً سوداء مُحَرَّمة.
- ٣- مخالفة قوانين الدولة الاقتصادية والتلاعب بالمفتعل بالأسعار مُجَرَّم كتحريم السوق السوداء.
- ٤- الاتجار في السوق السوداء مُحَرَّم وإن انضبط بضوابط الصرف والبيع، إذا منعت الدولة لمصلحة البلد.
- ٥- يجوز للسلطة أن تسعر العملات وبعض السلع عند الحاجة على الراجح، ولا يجوز مخالفة ذلك السعر؛ حفاظاً على المصلحة العامة.
- ٦- لا يجوز للمدعومين بيع السلع المدعومة في السوق السوداء مطلقاً، ولا شراؤها منهم ولا إعانتهم في ذلك بأي وسيلة، ولا ضرورة في ذلك.
- ٧- الراجح منع بيع المواطنين حصصهم من السلع المدعومة في السوق السوداء وشراؤها إلا للضرورة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث الجهات المسؤولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلاعب المتلاعبين سواء بالعملات أو السلع الضرورية، ومحارة السوق السوداء بالطرق الاقتصادية المشروعة. كما يوصي التجار بالأمانة والقناعة وتحري الحلال والرفق بالمستهلك.

وأقترح إعداد لجان متخصصة لمراقبة وتقييم ومعالجة الأوضاع الاقتصادية المضطربة ورفع التقارير الدورية للجهات المعنية لتنفيذ الحلول المقترحة، وتوعية الناس بأضرار تجارة السوق السوداء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم.

ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي، (٢٠٠٤م)، **الحسبة**، ط٢، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، وعدل تعديلاً جزئياً عام (٢٠٠٧م).

ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٠٨هـ - ٩٨٨م)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، **المقدمات الممهدات**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة.

ابن سيده علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن فارس أحمد بن زكرياء أبو الحسين القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ - ٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي أبو محمد موفق الدين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٣٨٨هـ - ٩٦٨م)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الزاميني ثم الصالحي، الحنبلي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

أحمد بن حنبل أحمد بن محمد بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ط١، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخراساني، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، السنن الصغير، ط١، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.

الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.

الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، المستدرک علی الصحیحین، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، ط١، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.

- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **الموافقات**، ط١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، (بتقديم الشاملة آليا).
- الفرايدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن البصري، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، ط١، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- القرضاوي يوسف، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، **فقه الزكاة**، ط٢، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني علاء الدين، بن مسعود بن أحمد أبو بكر الحنفي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، (بتقديم الشاملة آليا).
- المازري محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي (٢٠٠٨م)، **شرح التلقين**، ط١، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الموطأ**، ط١، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.
- الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، والزيات أحمد، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصادية**، (بترقيم الشاملة آليا).
 مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، (بترقيم الشاملة آليا).
 المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين دمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة
 الراجح من الخلاف**، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
 المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح
 بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
 المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **مختصر المزني** (مطبوع
 ملحقاً بالأُم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت.
 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل
 إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 النووي يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن
 الحجاج**، ط ٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثانياً: المجلات الدورية

الحريري محمد علي بن حسين، **قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي**، (١٤١٤هـ، العدد:
 ٤٠، ٣٣٩)، مجلة البحوث الإسلامية.
 الصالح محمد بن أحمد، (١٣٩٨هـ، العدد: ٤ / ٢٤٥)، **التسعير في نظر الشريعة الإسلامية**، مجلة
 البحوث الإسلامية.
 العثماني محمد تقي، (العدد: ٣، ٧٩٠)، **أحكام أوراق النقود والعملات**، مجلة مجمع الفقه
 الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (بترقيم الشاملة آليا).
 مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٣ / ٩٥١)، **القرار السادس حول
 العملة الورقية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،
 (بترقيم الشاملة آليا).
 محمد عوده سلمان، (١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ، العدد: ٤٤ / ٣٤٢، ٣٤٤)، **التسعير في الفقه الإسلامي**،
 مجلة البحوث الإسلامية.